

باب في بيان ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون
 شيئا تقريبا لا تحديدا بالمره منها ما لو اكل الصائم او شربا وجاع
 او جمع بينهما ناسيا لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
 الصائم ناسيا او شرب ناسيا فاما هو رزق ساقه الله اليه
 فلا قضاء وعليه الجناح في مفاهما فان تذكر بزعم من جوزه فان
 مكث بعده فصد صومه فان حرك نفسه ولم يزع او يزع ثم اوج
 لرؤيه الكفارة ولو يزع خشية طلوع الفجر تامق بعد الفجر والربع
 ليس عليه شيء لعدم الجناح صورة ومعنى وان كان للناسي
 ذرة على تمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشأن كسوى
 يتركه به من راه ياكل وان تركه عدم تذكره في الجناح كذا
 في الفتح وقيل من راي غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يحجره لان
 باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو ياكل فليل
 له انك صائم فلم يتذكر بغيره القضاء في الجناح وان لم يكن له
 قوة فالاولى عدم تذكره لما فيه من عدم الرزق والالطف به سواء
 كان شيئا او شابا وانزل ينظر الى فرج امرأة لا يفسد او فكره
 وان اوام النظر او الفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجناح
 ولا مضاه وهو الانزال عزما سنة ولا يلزمه من الحرمة الاقطار
 وفضل المرأتين بل انزل منهنم الا يفسد او ادهن لم يفسد صومه
 كالواغسل ووجه برد الماء في كبده او اكل ولو وجد طعمه

اي علم الكحل وحلقه اولونه في براه او حامتة في الاصح وهو
 قول الاكثر وسواء كان مطيبا وغيره وتفيد مسئلة الاكحال
 ودهن الشارب الاية انه لا يكره للصائم شتم رائحة المسك
 والورد ونحوه مما لا يكون جوهر متصلا كالدهان فانهم قالوا
 لا يكره الاكحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصه
 بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عيونه لينا او دواء
 مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذا عبره بما
 يكون من المسام ولو ابتلع نحو عيونه مربوطة بخيط شتم اخرجه
 لم يفطر او اخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بما او دهن
 لم يفسد على الجناح او اجتم لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم
 اجتم وهو محرم واجتم وهو صائم او اعتاب وحدها فطر
 الجايم والمجتم مؤول بذهاب الاجرا ونوحا لفطر ولم يفطر
 لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا بصغة لعدم قدرته
 على الاستناع عنه فصا كليل بقى في فمه بعد المضمضة لا حوله
 من الانف اذا طبق الفم وفيما ذكرناه اشارة الى انه من اذخل
 بصنعة دخانا حلقه فاي صورة كان الا دخال فصد صومه
 سواء كان دخان عنبرا وعودا وغيرهما حتى من يتخي بخور
 فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذكر الصومه افطر لا
 مكان الحرج عن دخال المفطر خوفا ودما عنه وهذا مما يعقل